

وشابده واثالثه وفرسه وسلاحه وعبيده يخرج ذلك
عن نفسه وعن اولاده الصغار وعن ماله للخذمة
ولا يؤذي عن زوجته ولا عن اولاده الكبار وان كان في
عالة ولا يخرج عن كاتبه ولا عن ماله للنجاسة والعبد
من شريكين لا فطرة على واحد منهما ويؤدى المسلم الفطرة
عن عبده الكافر والفطرة نصف صاع من بر او صاع
من تمر او صاع من شعير والصاع عند ابي حنيفة ويحد
رحم الله ثمانية ارطال بالعراقي وقال ابو يوسف
رحم الله خمسة ارطال وثلاث رطال ووجوب الفطر
يتحقق بطول الفجر يوم الفطر فمن مات قبل
ذلك لم يجب فطرته ومن اسلم او ولد بعد طلوع
الفجر لم يجب فطرته ويستحب للتاس ان يخرج
الفطرة يوم الفطر قبل الخروج الى المصلي فان قدحها
قبل يوم الفطر حجاز وان اخرها عن يوم الفطر لم
تسقط

تسقط وكان عليهم اخراجها **كتاب الصوم**
الصوم ضربان واجب ونفل فالواجب ضربان منه
صايتعلق بزمن بعينه كصوم رمضان والذريعين
فيجوز صومه ليلة من الليل فان لم يتوحيه اصبح اخر
الليلة ما بينه وبين الزوال والضرب الثاني ما يثبت
في الذمة كقضاء رمضان وصوم الكفارة والذم المطلق
فلا يجوز للابنيتي من الليل والتفلكه يجوز ليلة قبل
الزوال وينبغي للتاس ان ياتمسوا الهلال في اليوم الثاني
والعشرين من شعبان فان دأوه صاموا وان غم
عليهم اكلوا اعادة شعبان ثلاثين يوماً ثم صاموا و
من رأى هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل
الامام شهادته وان كان بالسماعة قبل الامام شها
دة العهد العدل في رؤية الهلال رجلاً كأولاده
حراً كان او عبداً وان لم يكن بالسماعة لم يقبل الشهادة